اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع في الصلوة بعد وكذا بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحق بالسكتات كذا في التجنيس **تنبيه** اختلاف المشايخ في تعيين الكلام انما هو في الكلام المختلف فيه بينهما وبين ابي حنيفة اعني قبل الشروع وبعد الفراغ لا في حال الخطبة فانه الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم في ظاهر الرواية ولو تسبيحا او صلوة او قراءة او امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر او سلاما او رد سلام او تشميتا او تحميدا وروى عن ابي يوسف جواز بعضها سرا فاما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان كان في غاية الظهور لان بعض المتسمين بزي العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ في تعيين الكلام المنهي عنه مطلقا ولو في حال الخطبة فجوزوا ما يجري في عادة زماننا من بدعة منكرة عمت في البلاد ومعصية مستقبحة شاعت بين العباد بل معصية دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها ايانا المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من التصلية والترضية والتامين والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف التجريفات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغاة والتقطيعات اظهار المساعة المنعية ومراياة للفرقة القوية والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة والمفتين يستمعون هذا المنكر كل اسبوع ولا ينكرون بل يجوزون ويتكلفون للاستدلال على جوازه بامور باطلة وخيالات فاسدة يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج الى التفكر والتفقه اتباعا للسلطان والظلمة والهوى وايثارا للدنيا الدنية على العقبى قول بعضهم سبق وبعضهم يقول ان الترضية في زماننا صار شعارا لاهل السنة فانظر الى ما صار الرجل هالك بصير الحرام بهذا الوان هذا استدلال في مقابلة النص واول من فعل ذلك حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا باطل لان المراد منه الاجماع

العلمي وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام على حكم شرعي لا اتفاق الجهلة والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون في الاسلام وانبههم من يستوعب في فتواه في سكتات الخطيب بالالحان ويسمع ولا ينكر ما جرى بين يديه من الالحان والنغات ومعلوم ان تشبث الخلق بالافعال اقوى منه بالاقوال والمفهوم من التجنيس الحاق السكتات بحال الخطبة باتفاق الثلثة ولو سلم فهذا عند سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذن بالالحان والنغمات هو العادة في زماننا ان سكت الخطيب ان سكت لاجل المؤذن ليتغنى بالنغمات فهذا قلب الموضع للفرض المصنوع والنهي المذموم والرياء المخطور فهذه هذه والحول والقوة الا بالله العلي العظيم **الحديث الثامن** انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي رواية اقتد القوم باضعفهم وفي رواية اخرى آخر ما عهد الي رسول الله عليه السلام ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي رواية ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لي اتم قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين يدي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال اتم قومك فمن اتم قوما فليخفف فان الكبير فيهم وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف يشاء **الرواية** اخرج هذا الحديث الشريف ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن عثمان بن ابي العاص رضه لكن في لفظ ابي داود والنسائي قال عثمان رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلني امام قومي قال انت امامهم الخ وهذا الحديث من الاحاد فيوجب العمل دون العلم ذكر في الاصول ان الادلة في ايجاب العلم والعمل اربعة اقسام لان الدليل اما قطعي الثبوت والدلالة واما قطعي الثبوت دون الدلالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)